في هذه الجملة ٥ واما القسمان الاخران فانه
متى كان ايضا من باب المعاملات امكنه العمل
بالاحوط من دون اعتقاد كانه يفي بلزوم
غرامه وحق فيخرج عن عهدة ذلك بالتسليم
ولاشك ان امامه لا يحظر ذلك او يترك حقا
له عند امامه وغيره عطره ولا يجعله حقا له
ولاشك ان امامه ايضا لا يوجب عليه اخذ
حقه ومتى كان ذلك من باب العبادات
فانه ان تقابل فيه خطر ووجوب او خطر
وندب فلا خطبه كصوم ايام التشريق
وان كان في باب الندب والوجوب امكنه
الحيطه بان يفيده بنيه مشروطه فهذه طريقه
القول في ذلك ٥ واما الموضع الثالث وهو

الكلام

الكلام فيمن يجوز له الاخذ بالفتوى ومن لا
يجوز له ذلك فاعلم ان من يجوز له ذلك فهو
العامي القاصر عن درجة الاجتهاد وهذه
الجملة تتضمن فصلين احدهما ان العامي يسوغ
له العمل على التقليد والثاني ان المجتهد ليس
له تقليد مجتهد اخر ٥ اما الفصل
الاول فاعلم انه الظاهر من قول الفقها
باسرهم وجل المتكلمين جواز تقليد العامي
للعالم في مسايل فروع الشرع فاما ابو علي
فانه ربما فرق بين الاجتهادات وبين ما الحق
فيه واحدا وربما اطلق القول في ذلك اطلاقا
وذهب جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وجماعه

Copyright © King Saud University